مرتين ولو متساويتين نعم لو علم
في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه
جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه
في المطلب ولا يصح بشرط كونه اى المال
بيد غيره اى غير العامل كالمالك ليوفي منه
ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجد عند
الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل
وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض
توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك
اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما
سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لهما
ان يقارضهم وان يستقل اى العامل
بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح
شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل

يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك
المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال
فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع
استقلال العامل وشرط ان يكون معلوما
برؤية او وصف وان شرط نفقته عليه
جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه
بالبيع والشراء اى العمل على العامل فلا يصح على شرط ان
يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه
لان الطحن وما معه اعمال لا يتسمى تجارة
بل هي اعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا
يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة
الربح والزرع المعوضين للحاجة ولا على شراء متاع
يحتاج اليه معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة
ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله
ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة

Copyright © King Saud University